

مستخلص البحث

سني أنيسة. 2008. "إجراء العقد في نظام الشراء بالجملة عن النتائج الزراعية في قرية تاسيك هارجو جنو توبان عند نظر الفقه الشافعي". البحث العلمي. قسم قانون التجارة الشرعية. كلية الشريعة. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانق. إشراف: محمد طريق الدين الماجستير.

الكلمة الرئيسية: إجراء العقد، نظام الشراء بالجملة، النتائج الزراعية

يحتوي النظام الاقتصادي في الإسلام عن النواحي المتنوعة ومنها البيع والشراء. والآن يتطور الاقتصاد في أنواع الأحوال مثل بيع النتائج الزراعية وشراءها بنظام الشراء بالجملة الذي وقع في قرية تاسيك هارجو. وقد جرت عملية الشراء بالجملة منذ الزمان القديم حتى تكون عادة الآن. في الإسلام البيع هو مبادلة مالٍ بمالٍ عن تراض بين البائع والمشتري، وشُرِعَ البيع بإجماع المسلمين لأن حياة الإنسان لا ينفصل عن البيع.

يهدف هذا البحث لمعرفة إجراء العقد في نظام الشراء بالجملة عن النتائج الزراعية في قرية تاسيك هارجو جنو توبان في الحاضر، ومعرفة كيفية العقد فيه عند حكم الفقه الشافعي.

لوصول إلى تلك الأهداف استخدمت الباحثة البحث النوعي بالمدخل الوصفي. وتتكون البيانات من نوع البيانات الأساسية والبيانات الثانوية وطريقة جمعها هي الملاحظة والمراقبة والتوثيق. واختبرت صحة البيانات عن طريق التثليث والتحليل بالمدخل الوصفي من خلال المراحل الأتية وهي فحص البيانات والتفريق وتحليل البيانات والخلاصة.

توصلت الباحثة هذه النتائج التالية هي أن الشراء بالجملة في قرية تاسيك هارجو له عقد متنوع، يعني إمكانية إجراء العقد في بيت الفلاح (البائع) أو بيت المشتري، أو يكون العقد في المزرعة بعد أن ينظر المشتري الزراعة ويأخذ النموذج منها. وبعد العقد تكون الزراعة ملك المشتري، ولكن ليس كل النتائج الزراعية يمكن أن يجري عليها الشراء بالجملة. وإذا لوحظ من ناحية أركان الفقه الشافعية أن هذا العقد قد وفر الأركان، ولكن إذا لوحظ من ناحية الشروط أن نظام الشراء بالجملة عن النتائج الزراعية في قرية تاسيك هارجو جنو توبان لا يوفرها، وهو عدم إكمال الدفع في البيع والشراء إذا كانت النتائج الزراعية لاتوافق الإرادة، ولا يمكن إبدالها بالزراعة الأخرى مع أنها سواء في الجنس. مع أن هذا البيع لا يوفر الشروط، لكن قد جرت هذه العملية وتطورت حتى يصح إجرائها، لأن الزراعة المتداولة خلال وبعيدة عن الغرار التي تسبب الشجر في اليوم المستقبل. فالأهم أن أساس البيع هو كونه عن تراض.